



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

**التاريخ: 2025/05/09**

أصدرت وزارة المالية البيان التالي:

استناداً الى المرسوم 12641 تاريخ 2023/12/5 (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق وزارة المالية )، كلّف وزير المالية ياسين جابر فريقاً متخصصاً من الوزارة للتدقيق في مدى تقيّد شركات الأموال والمصارف التجارية المتعاقدة مع الوزارة لتحصيل تلك الرسوم والضرائب بأحكام المرسوم المشار إليه خصوصاً لناحية وجود تأخير في تحويل الأموال المحصّلة وفقاً للمواعيد التي حدّتها دقائق المرسوم (المادة الرابعة منه الفقرة ب) والاتفاقيات الموقعة بموجبه.

ووفقاً للتدقيق، ستُباشر الوزارة في حالات تسجيل المخالفات من قبل الشركات والمصارف في تطبيق المواد المشار إليها، وفي الالتزام بالمواعيد المحددة لتوريد الأموال الى الخزينة العامة، باستيفاء فوائد عن أيام التأخير تساوي فائدة سندات الخزينة من فئة ثلاثة أشهر، على أن لا تقلّ عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

**المكتب الإعلامي**

وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان

هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 - فاكس: 01-982189

البريد الإلكتروني: [rymafarah@gmail.com](mailto:rymafarah@gmail.com)